

18 جويلية 2013

من وزير المالية إلى

1581

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 5 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم أبرمت عقد وكيل تجاري مع
تتولى بمقتضاه تقديم وترويج عروض الخاصة بالمؤسسات.

وطلبتكم معرفة نسبة الخصم من المورد الذي تخضع لها المكافأة المدفوعة لمؤسستكم في إطار هذا العقد.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركتكم وشركة
يتبين أن شركتكم تتولى لحساب شركة
ترويج و تقديم عروضها الخاصة بالمؤسسات وذلك بهدف إبرام عقود خدمات حيث تقوم
بالتعريف والترويج لهذه العروض لدى الحرفاء قصد تسويقها. وتتقاضى مقابل ذلك مكافآت
تحتسب حسب نظام العمولات « modèle de commissionnement » .

وعلى هذا الأساس تخضع العمولات التي تدفعها لكم شركة في إطار العقد المذكور أعلاه للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي